

المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة الرس

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم ٢٣٢



الجمعية التعاونية بالرس  
Cooperative Association in Al-Rass

# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرس

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### • المقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٢٠١٤٣٣/٥/١١هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

### • النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

الطرق الوقائية ووسائل الوقاية لمكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل المال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوىوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



## • المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية في الجمعية نشر الوعي في ذلكخصوص.

كما وأن الجمعية تتحمل مسؤولية إطلاع أصحاب العلاقة على هذه السياسة وذلك في حال التعاقد مع متعاونين والتأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل المموال وتمويل الإرهاب.

## • اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة  
بجلسته رقم (٤) لعام ٢٠٢٢م بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٢م

رئيس مجلس الإدارة

إبراهيم عبدالله الخليفة

